قضينا بأنها وقف لم تكن ميراثاً وأولى الأمرين أن يحكم بأنها ميراث بين ورثته ولا تكون وقفاً.

[مطلب الشهادة التي تقبل في الوقف]

قلت: وكيف يصح الوقف فيها وهي في يدي من يقول هي لي؟ **قال**: إن شهد الشهود أن فلاناً أقر عندنا أنه وقف هذه الأرض وقفاً صحيحاً وحددها وأنه كان مالكها في وقت ما وقفها قضينا بأنها وقف من قبل الواقف وأخرجناها من يدي الذي هي في يديه. **قلت**: فما تقول إن شهد الشهود أن فلاناً وقف هذه الأرض وقفاً صحيحاً وحددها والأرض في يدي وارث الواقف يقول ورثتها عنه ويجحد الوقف؟ **قال**: أقضي بها وقفاً في الوجوه التي سبلها فيها[1] وكذلك إن كانت في يدي وصي الواقف يقول هي في يدي لفلان الذي أوصى إليّ أو كانت في يد رجل يقول كنت وكيلاً لفلان الواقف فيها، وقد أقام البينة الذين يدعون أنها وقف على إقرار الواقف أنه وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين وكانت الشهادة بحضرة وارث الواقف أو بحضرة وصيه؟ **قال**: أقضي بأنها وقف من الواقف.

[مطلب لا تسمع دعوى الوقف إلا على وارث الواقف أو وصيه لا على من يدّعي الوكالة أو الإجارة أو الرهن]

قلت: فإن لم يحضر وارث للميت ولا وصيه ولكنهم أقاموا البينة على الذي هي في يديه الذي يقول كنت وكيلاً لفلان فيها هل يسمع القاضي من شهودهم عليه؟ **قال**: لا ليس يكون الخصم عن الواقف إلا وارثاً أو وصياً ولا يكون غير هذين[2] خصماً عن الميت. **قلت**: فإن كانت في يدي رجل أودعه الواقف إياها أو في يد رجل رهنه الواقف إياها أو مستأجر من الواقف أو غاصب غصبها من الواقف وهو مقر أنها للواقف؟ **قال**: لا يكون أحد من هؤلاء خصماً عن الواقف حتى تقوم البينة على إقرار الواقف بحضرة وارث له أو وصي له. **قلت**: فإذا كانت الأرض في يدي رجل يقول هي لي ويدعي ملكها لم صار خصماً؟ **قال**: من قبل أن كل من كان في يده شيء يقول هو ملك لي فهو دافع عنه وهو الخصم في ذلك. **قلت**: فإذا أقام البينة[3] على الرجل الذي الأرض في يديه أن فلاناً وقفها عليهم وهو مالك لها يوم وقفها هل يحتاجون إلى أن يحضروا مع الرجل الذي الأرض في يديه وارثاً للواقف أو وصيه؟ **قال**: لا. **قلت**: ولم قلت ذلك والحق إنما يثبت على الواقف وورثته والحكم إنما هو

---

(١) لعل لفظ قلت هنا ساقط من قلم الناسخ كما يظهر.

(٢) قوله ولا يكون غير هذين الخ يغني عن السؤال وجوابه بعد. كتبه مصححه.

(٣) الظاهر أقاموا أي مدعو الوقفية كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

عليهم؟ **قال**: ألا ترى أن رجلاً لو ادعى أرضاً في يدي رجل أو داراً أنه اشتراها من فلان وفلان غائب أو ميت وأن فلاناً باعه إياها يوم باعه وهو مالك لها والذي هي في يديه يقول هي لي وقد أقام المدعي البينة على الشراء وعلى أن الذي باعه كان مالكها يوم باعها منه بمائة دينار وقبض الثمن أنى أقبل بينة المشتري وأحكم له بالأرض أو الدار بشهادة هؤلاء الشهود وأنتزعها من يدي الذي هي في يديه وأدفعها إلى المشتري. **قلت**: أو ليس هذه شهادة على الغائب؟ **قال**: إذا كان المدعي لا يصل إلى حقه إلا بمثل هذا قبلت ذلك وحكمت بشهادة شهوده.

[مطلب إذا ادّعى قوم على ذي يد أنه وقف ما في يده عليهم وبرهنوا يقبل برهانهم]

قلت: أرأيت إن كان الواقف حياً وهو يجحد الوقف فأقام الموقوف عليهم شهوداً أنه وقف هذه الأرض عليهم وقفاً صحيحاً؟ **قال**: إن كانت الأرض في يده حكمت عليه بالوقف وأخرجتها من يده. **قلت**: أرأيت إن أحضره رجل فقال وقف هذا الرجل هذه الأرض على المساكين أبداً وهو يجحد ذلك وأقام البينة على إقراره بالوقف؟ **قال**: أحكم عليه بالوقف للمساكين وأخرج الأرض من يده. **قلت**: وكل من أحضره قبلت البينة منه إذا كان الوقف على المساكين؟ **قال**: نعم. **قلت**: أرأيت إن لم يحدد الشهود الأرض؟ **قال**: إن كانت الأرض مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها حكمت عليه بالوقف. **قلت**: فإن حددها بحدّين؟ **قال**: لا يقبل ذلك. **قلت**: فإن شهدوا عليه أنه أقر عندهم أنه وقفها على هؤلاء القوم أو قالوا على المساكين وقفاً صحيحاً وشهدوا أنه أدارنا على حدودها ووقفنا عليها ولم يسم لنا حدوداً؟ **قال**: يقبل ذلك.

[مطلب إذا قال الشهود سمى لنا الحدود ولم نحفظها لا تقبل]

قلت: فإن قالوا أقرّ عندنا بالوقف وسمى الحدود ولسنا نحفظها وقد نسيناها؟ **قال**: الشهادة باطلة. **قلت**: فإن شهدوا أنه أقرّ عندهم أنه وقف أرضه الكذا ولم يسم حدودها ولكنا نعرفها ونعرف حدودها وسموا للقاضي حدود الأرض؟ **قال**: فالشهادة جائزة[1] ألا ترى أنهم لو شهدوا أنه أقر عندهم أنه وقف داره التي ينزلها التي في موضع كذا ونحن جيرانه وشهدوا أنهم يعرفون حدود هذه الدار وقالوا لم يسم لنا الحدود فهو جائز وإن شهدوا أنه سمى لنا حدودها وقال حدها الأول ينتهي إلى موضع كذا والحد الثاني والثالث والرابع وقالوا لا نعرف الحدود ولكنا نشهد عليه بإقراره

---

(١) قوله فالشهادة جائزة مخالف لما قاله هلال من أن الشهادة لا تجوز وعبارته قلت أرأيت إن قالا جميعاً لم يحدد لنا ولكنا نعرف الحدود قال فالشهادة باطلة لا تجوز اهـ كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.